



وزارة البيئة

Ministry of Environment

الجمهورية العربية السورية  
State of Syria  
الجمهورية العربية السورية  
Government of National Unity

## قرار وزير البيئة رقم (272) لسنة 2021 ميلادي بشأن إنشاء محميات طبيعية بحرية وساحلية

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما
- القانون رقم (15) لسنة 2003 ميلادي بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقة العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2011 ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري
- قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (67) لسنة 2021 م بشأن تقرير حكام
- قرار معالي وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 ميلادية بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- على كتاب السيد مدير إدارة البيئة الطبيعية بالوزارة بتاريخ 2021/12/05م
- وعلى ما تفضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

تعتبر المناطق المذكورة في المادة رقم (2) من هذا القرار محميات طبيعية بحرية وساحلية، وذلك للمحافظة على الموائل والبيئات الطبيعية الملائمة لمجموعة متنوعة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية واستدامة الإرث الإنساني الذي يميز كل منها .

مادة (2)

المناطق المعتبرة محميات طبيعية وفق احكام هذا القرار هي:-

- خليج البردي
- خليج النومة والجزر المقابلة القريبة (فطحه ومنصراته والبردعة)
- وادي الخليج
- وادي الهمسة
- سيخة عين الشقيقة
- سيخة عين الزرقاء



(021) 487 0266



(021) 487 3761

83618



الغيران - طرابلس

- شاطئ وادي الكوف
- الساحل الصخري الرملي (طلميثة - العقلة)
- سبخة الكوز شرق بنغازي
- عين الزبانة (شمال بنغازي)
- سبخة وبحيرة جليانة بنغازي
- جزيرة القارة والمنطقة البحرية المحيطة
- شط البدين
- سبخة سلطان
- شواطئ غرب سرت (الثلاثين والقيبية)
- عين وسبخة تاورغاء
- سيخات قصر حمد شرق مصراته
- عين وادي كعام
- وادي ترغث
- وادي المسيد
- سبخة الملاحه معيتيقة طرابلس
- سبخة أبوكماش

### المادة (3)

يحضر ممارسات كافة الأنشطة التي تحدث ضرراً بالمحميات المنشأة بهذا القرار والمنصوص عليها في المادة الثانية منه.

### المادة (4)

تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ كافة الإجراءات لوضع الحدود والعلامات المميزة لمواقع المحميات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

### المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

د . إبراهيم العربي منير  
وزير البيئة



صدر في وزارة البيئة / طرابلس  
الموافق: 2021 / 12 / 12 م  
مكتب الشؤون القانونية